



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ٢٤

تاريخ: ١٥ كانون الثاني ٢٠٢٦

يتعلق بتمديد مهلة تقديم التصريح السنوي بضريبة الدخل وتقديم البيان بصاحب الحق الاقتصادي عن أعمال سنتي ٢٠٢٣ و ٢٠٢٤ التي تنتهي مهلهما في ٢٠٢٦/٠١/١٥ بما فيه الخاص بالشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة وتسديد الضريبة المتوجبة عنه ومهلة التصريح السنوي عن المبالغ الخاضعة لضريبة المادتين ٤١ و ٤٢ من قانون ضريبة الدخل ولضريبة الباب الثالث

بناءً على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٠٢/٠٨ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

بناءً على القانون رقم ٣٣٠ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٠٤ المتعلق بإعادة التقييم الاستثنائية للمخزون وللأصول الثابتة والمعالجة الاستثنائية لفروقات الصرف الناتجة عن الذمم المدينة والدائنة بالعملة الأجنبية للمكلفين بضريبة الدخل،

بناءً على القرار ١/١٠٦٣ تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٣٠ (يتعلق بتمديد مهلة تقديم التصريح السنوي بضريبة الدخل وتقديم البيان بصاحب الحق الاقتصادي عن أعمال سنتي ٢٠٢٣ و ٢٠٢٤ التي تنتهي مهلهما في ٢٠٢٦/٠١/١٥ بما فيه الخاص بالشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة وتسديد الضريبة المتوجبة عنه ومهلة التصريح السنوي عن المبالغ الخاضعة لضريبة المادتين ٤١ و ٤٢ من قانون ضريبة الدخل ولضريبة الباب الثالث)،

ومن أجل إتاحة الفرصة للمكلفين للإلتزام بهذا الموجب وتقادي تطبيق الغرامات عليهم،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠٢٦/٠١/٣٠ ضمناً، مهلة تقديم التصريح السنوي بضريبة الدخل عن أعمال سنتي ٢٠٢٣ و ٢٠٢٤ التي تنتهي مهلهما في ٢٠٢٦/٠١/١٥ بما فيه الخاص بالشركات

٢

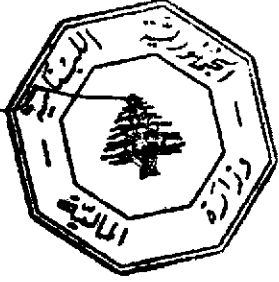
صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة وتسديد الضريبة المتوجبة عنه ومهلة تقديم البيان بصاحب الحق الاقتصادي (النموذج م١٨) ومهلة التصريح السنوي العائد لسنتي ٢٠٢٣ و ٢٠٢٤ عن المبالغ الخاضعة لضريبة المادتين ٤١ و ٤٢ من قانون ضريبة الدخل ولضريبة الباب الثالث.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

١
٢

وزير المالية

ياسين جابر





الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٨٦٣
تاريخ: ٣٠ آذار ٢٠٢٥

يتعلق بتمديد مهلة تقديم التصريح السنوي بضريبة الدخل وتقديم البيان بصاحب الحق الاقتصادي عن أعمال سنتي ٢٠٢٣ و ٢٠٢٤ التي تنتهي مهلتها في ٢٠٢٥/١٢/٣٠ بما فيه الخاص بالشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة وتسديد الضريبة المتوجبة عنه ومهلة التصريح السنوي عن المبالغ الخاضعة لضريبة المادتين ٤١ و ٤٢ من قانون ضريبة الدخل ولضريبة الباب الثالث

بناءً على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٠٢/٠٨ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

بناءً على القانون رقم ٣٣٠ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٠٤ المتعلق بإعادة التقييم الاستثنائية للمخزون وللأصول الثابتة والمعالجة الاستثنائية لفروقات الصرف الناتجة عن الذمم المدينة والدائنة بالعملية الأجنبية للمكلفين بضريبة الدخل،

بناءً على القرار ١/٨٩٨ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٩ (يتعلق بتمديد مهلة تقديم التصريح السنوي بضريبة الدخل وتقديم البيان بصاحب الحق الاقتصادي عن أعمال سنتي ٢٠٢٣ و ٢٠٢٤ التي تنتهي مهلتها في ٢٠٢٥/١٠/٣١ بما فيه الخاص بالشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة وتسديد الضريبة المتوجبة عنه ومهلة التصريح السنوي عن المبالغ الخاضعة لضريبة المادتين ٤١ و ٤٢ من قانون ضريبة الدخل ولضريبة الباب الثالث)،

ومن أجل إتاحة الفرصة للمكلفين للإلتزام بهذا الموجب وتقادي تطبيق الغرامات عليهم،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

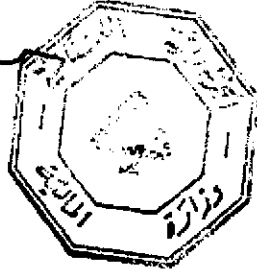
المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠٢٦/٠١/١٥ ضمناً، مهلة تقديم التصريح السنوي بضريبة الدخل عن أعمال سنتي ٢٠٢٣ و ٢٠٢٤ التي تنتهي مهلتها في ٢٠٢٥/١٢/٣٠ بما فيه الخاص بالشركات

صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة وتسديد الضريبة المتوجبة عنه ومهلة تقديم البيان بصاحب الحق الاقتصادي (النموذج م ١٨) ومهلة التصريح السنوي العائد لمسنتي ٢٠٢٣ و ٢٠٢٤ عن المبالغ الخاضعة لضريبة المادتين ٤١ و ٤٢ من قانون ضريبة الدخل ولضريبة الباب الثالث.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

وزير المالية

ياسين جابر





الجمهورية الفلسطينية

وزارة المالية

الوزير

قرار رقم: ١/٨٩٨

تاريخ: ٢٩ تموز ٢٠٢٥

يتعلق بتمديد مهلة تقديم التصريح السنوي بضريبة الدخل وتقديم البيان بصاحب الحق الاقتصادي عن أعمال سنتي ٢٠٢٣ و ٢٠٢٤ التي تنتهي مهلتها في ٢٠٢٥/١٠/٣١ بما فيه الخاص بالشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة وتسديد الضريبة المتوجبة عنه ومهلة التصريح السنوي عن المبالغ الخاضعة لضريبة المادتين ٤١ و ٤٢ من قانون ضريبة الدخل ولضريبة الباب الثالث

بناءً على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٠٢/٠٨ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

بناءً على القانون رقم ٣٣٠ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٠٤ المتعلق بإعادة التنظيم الاستثنائية للمخزون ولأصول الثابتة والمعالجة الاستثنائية لفروقات الصرف الناتجة عن الزم المدين والدائنة بالعملة الأجنبية للمكلفين بضريبة الدخل،

بناءً على القرار ١/٧٣٤ تاريخ ٢٠٢٥/٠٨/٢١ (يتعلق بتمديد مهلة تقديم التصريح السنوي بضريبة الدخل وتقديم البيان بصاحب الحق الاقتصادي عن أعمال سنتي ٢٠٢٣ و ٢٠٢٤ التي تنتهي مهلتها في ٢٠٢٥/٠٨/٣١ بما فيه الخاص بالشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة وتسديد الضريبة المتوجبة عنه ومهلة التصريح السنوي عن المبالغ الخاضعة لضريبة المادتين ٤١ و ٤٢ من قانون ضريبة الدخل ولضريبة الباب الثالث)،

ومن أجل إتاحة الفرصة للمكلفين للإلتزام بهذا الموجب وتفايدي تطبيق الغرامات عليهم،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمديد لغاية ٢٠٢٥/١٢/٣٠ ضمناً، مهلة تقديم التصريح السنوي بضريبة الدخل عن أعمال سنتي ٢٠٢٣ و ٢٠٢٤ التي تنتهي مهلتها في ٢٠٢٥/١٠/٣١ بما فيه الخاص بالشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة وتسديد الضريبة

١

المتوجبة عنه ومهلة تقديم البيان بصاحب الحق الاقتصادي (النموذج م١٨) ومهلة التصريح السنوي العائد لسنتي ٢٠٢٣ و ٢٠٢٤ عن المبالغ الخاضعة لضريبة المادتين ٤١ و ٤٢ من قانون ضريبة الدخل وضريبة الباب الثالث.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

وزير المالية

ياسين جابر

